[533] (18382) 7 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن علي بن الصلت، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا ينبغى الوقوف تحت الاراك، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض إلى الموقف فلا بأس. (18383) 8 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار وأبي بصير جميعا عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وحد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف. (18384) 9 - قال: وقال (عليه السلام): حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذى المجاز (1)، وخلف الجبل موقف إلى وراء الجبل، وليست عرفات من الحرم، والحرم أفضل منها (2). (18385) 10 - قال: وسئل الصادق (عليه السلام) ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس ؟ قال: الال. (18386) 11 - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: أصحاب الاراك لا حج لهم - يعني الذين يقفون عند الاراك -.

_____ (7) التهذيب 5: 181 / 605. (8) الفقيه 2: 280 / 1375، واورد صدره في الحديث 3 من الباب 6 من هذه الابواب. (9) الفقيه 2: 280 / 1376، واورد ذيله في الحديث 6 من الباب 8 من ابواب الوقوف بالمشعر. (1) في المصدر: الى ذى المجاز. (2) في المصدر زيادة: وحد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي محسر. (10) الفقيه 2: 282 / 1382. (11) علل الشرائع: 455 / 1. (*)
